اقتصاد

جزماتي: ورشة تزوّر الذهب في دمشق منذ سبع سنوات

| علي محمود سليمان

كشف رئيس جمعية الصاغة وصنع المجوهرات في دمشق غسان جزماتي لـ«الوطن» أن عمليات تزوير الذهب المستمرة منذ سبع سنوات في دمشق تتم من قبل ورشة متوارية عن الأنظار وهي تزود الباعة بالذهب المغشوش التي تقوم ببيعه بتقديم فاتورة مزورة وتدعي أنها مضطرة للبيع لتستعطف الصائغ، إضافة إلى أن الوزن المسجل في الفاتورة يكون مطابقاً لوزن القطعة الذهبية المغشوشة ما يجعل الصائغ يعتبرها فاتورة نظامية، وعليه تشدد جمعية الصاغة على كافة الصياغ وأصحاب محلات بيع الذهب بعدم شراء أي قطعة ذهبية من دون فاتورة نظامية عليها ختم الجمعية مع مطالبة البائع بهويته لتسجيلها في المحل.

وأشار جزماتي إلى عودة حالات الغش وبيع الذهب المزور وأخرها تعرض محل صائغ لعملية نصب ببيعه سنسال ذهب عيار ٢١ ليتبين أن قفل السنسال فقط من الذهب وعليه الدمغة وباقي السنسال من النحاس المطلي، إضافة إلى أن الفاتورة المقدمة من البائعة هي فاتورة مزورة ولا تتضمن ختم الجمعية، وشدد جزماتي على كافة أصحاب محلات الصاغة بعدم شراء الذهب إلا بفواتير نظامية وعليها ختم الجمعية بالإضافة إلى مطالبة البائع بهويته لتسجيلها لدى المحل، حيث لم يقم الصائغ بتسجيل هوية البائعة ولذلك لا يمكن القبض عليها.

وهنا يشير رئيس جمعية الصاغة في دمشق إلى أن هذه الحالات تتكرر على فترات متباعدة وفي أسواق مختلفة، ومن طريقة التزوير يتضح أنها عملية منظمة وتقوم بها ورشة تمتلك أدوات التزوير والغش ولا يمكن لفرد لوحده القيام بهذه العملية، حيث تعرض أكثر من ٢٠ صائغاً لعمليات نصب وبيع ذهب مغشوش بنفس الطريقة تقريباً على مدى السنوات السبع الماضية، فتقوم ببيع قطعة مغشوشة في محل بالشيخ سعد وبعد فترة من الزمن تصبح الحادثة منسية، فيقومون ببيع قطعة أخرى في سوق آخر بعيد عن الأول.

ولفت إلى أن حركة البيع مستمرة بتحسنها في الأسبوع الأخير قبل بداية شهر رمضان المبارك حيث حافظت الأسواق على مبيع يومي بحوالي ١٣ كغ من الذهب يومياً في أسواق دمشق.

وأوضح جزماتي أن غرام الذهب عيار ٢١ قيراطاً سجل ارتفاعاً بمعدل مئة ليرة سورية حيث تم التسعير يوم أمس بـ١٦٦٠٠ ليرة سورية.

١٩٤ تاجراً و٣٣ صناعياً على قائمة «حرامية» الكهرباء في ريف دمشق

حدّى لـ«الوطن»: شركة معروفة سرقت بـ١٦٠ مليون ليرة ومنشآت في عدرا الصناعية تسرق كميات كبيرة

| قصي المحمد

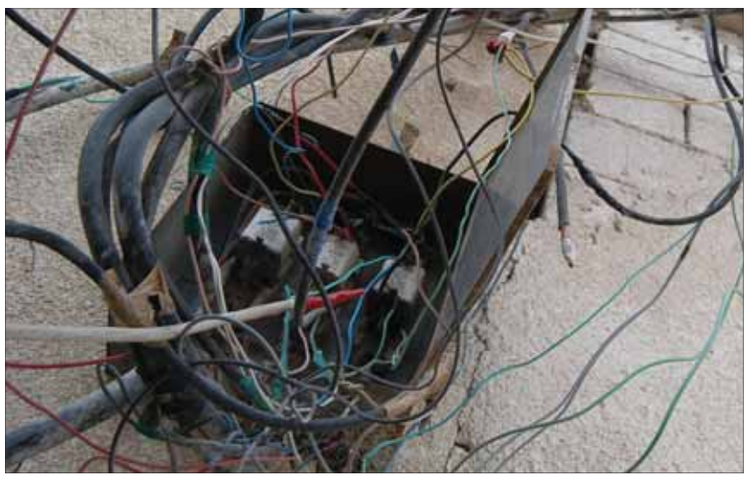

كشف مدير الشركة العامة لكهرباء ريف دمشق خلدون حدّى لـ«الوطن» عن ضبط ٣٣ معملاً صناعياً في ريف دمشق يقوم أصحابها بسرقة الكهرباء، مبيناً أنّ عدداً كبيراً منها في المدينة الصناعية، وأنّ تنظيم الضبوط بحق المخالفين وإزالتها يسهم في استمرارية التغذية الكهربائية والحفاظ على وثوقيتها بالشكل الأمثل والمطلوب.

وكشف حدّى أيضاً عن العدد الإجمالي للضبوط التي سجّلت بحق «حرامية الكهرباء» والتي تم تنظيمها منذ بداية العام إلى تاريخه والبالغة ٢٠٧٥ ضبطاً، منها ٣٣ ضبطاً بحق أصحاب المعامل الصناعية الكبيرة بالريف و١٩٤ محلاً تجارياً، بالإضافة إلى ١٨٢٣ ضبطاً بحق المشتركين في العدادات المنزلية.

وأكّد حدّى أنّ مراقبي الشبكات قاموا بضبط عدد كبير من المنشآت الصناعية بالريف وخاصة في المدينة الصناعية بعدرا، حيث يقوم أصحاب هذه المنشآت بسرقة كميات كبيرة من الكهرباء، لافتاً إلى أنّ كل معمل من المعامل التي تم ضبطها مزود بمركز تحويل ٦٣٠ كيلو فولط أمبير وبعضها ٢٠٠ كيلو فولط أمبير.

وبيّن المدير أنه بعد وصول مراقبي الشبكات إلى أحد معامل الحلاوة في ريف دمشق، تبين أنّ صاحبه يقوم بتشغيل المعمل كله من خلال الاستجرار غير المشروع «سرقة» من دون دفع ثمنها ليزيد من أرباحه، مما دفع المراقبين إلى تنظيم ضبط استجرار غير مشروع بحق صاحب المعمل ليقوم بدفع القيمة المالية في الحد الأدنى من قيمة المخالفة خلال ٤٨ ساعة، ليصار بعدها إلى حساب الكميات التقديرية وفقاً للفترة الزمنية السابقة التي سيتم حصرها وتقديرها ومن ثم احتساب الكميات المسروقة ليقوم المخالف بدفع قيمتها.

وأشار إلى تنظيم ضبط آخر بحق صاحب المنشأة نفسها بعد مرور يومين من الضبط الأول لأن مراقبي الشبكات عندما قاموا بمراجعة المعمل، وتبين أنه لم يقم بمراجعة الشركة لدفع قيمة الضبوط، وما فاجأهم أنه يقوم بالسرقة من جديد.

ولفت حدّى إلى نوع آخر من الضبوط التي نظمت بحق أصحاب أربعة معامل بلاستيك، مبيّناً أنّ مسألة المنافسة في الأسعار بين أصحاب المعامل كشفت للشركة إحدى عمليات السرقة التي يقوم بها معمل «مسّاحات» والذي قام صاحبه بتخفيض أسعار منتجاته إلى حدّ كبير يقل عن تكاليف الإنتاج، إلا أنّ أحد الصناعيين المنافسين أبلغ عنه، فتبين أن المعمل يقوم بالاستجرار بشكل غير قانوني للكهرباء.

كما بين حدّى أنّه تم أيضاً تنظيم ضبط بحق أحد معامل مستحضرات التجميل، مشيراً إلى أنّه خلال العام الماضي قامت مديرية كهرباء ريف دمشق بتنظيم ضبط سرقة كهرباء بحق أحد المعامل ذات الطابع الاقتصادي الكبيرة والمعروفة على مستوى البلد (لم يتم ذكر اسمه)، مبيناً أنّه تم القيام بعملية استبدال للعداد من دون علم صاحب المعمل لمدة شهر واحد، واتضح أنّ هناك فرقاً كبيراً جداً في كميات الاستهلاك عن الشهر الماضي، مشيراً إلى أنه تم سحب العداد القديم وفحصه، فتبيّن أن هناك خللاً حاصلاً «مقصوداً» في العداد بحيث لا يعطي التأشيرة بالشكل الصحيح.

وأكد حدّى أنه بعد حساب الفترة التي كان الاستهلاك خلالها منخفضاً، تبيّن أنّ القيمة المالية التقديرية لكميات الكهرباء المسروقة وصلت إلى ١٦٠ مليون ليرة سورية، موضحاً أنّ صاحب المعمل قام بمراجعة الوزارة والتدخل لإعادة النظر بالمبلغ المذكور لكن لم يتم الموافقة له إلا على التقسيط، مشيراً إلى أنّ صاحب المنشأة الصناعية قام بالدفع تقريباً حالياً بشكل شبه كامل لأغلب الأقساط المترتبة عليه.

وختم حدّى بالإشارة إلى أن الشركة بعد تنظيم أي ضبط من الحالات المذكورة يتم إعطاء صاحبه مهلة يومين لدفع الحد الأدنى من الاستهلاك المسروق، وفي حال لم يقم بذلك يتم تحميل صاحب المنشأة التكلفة الكاملة على الفاتورة تلي تاريخ الضبط أي بعد مرور ٣ أشهر تقريباً، وفي حال لم يقم بالتسديد يتم سحب العداد وقطع الكهرباء، ويمهل صاحب المنشأة ٦ أشهر للتسديد، وفي حال لم يقم أيضاً بذلك، يحوّل ضبطه عن طريق الدائرة القانونية للمحكمة ليصار إلى استدعائه للدفع وتحمّل العقوبات القانونية المترتبة عليه وفقاً لقانون الاستثمار في الشركة.

خميس يؤكد على تلافي مكامن الخلل

حجز معظم المساحة للمشاركين في الدورة الـ٦٠ لمعرض دمشق الدولي

| هناء غانم

ناقش مجلس الوزراء أمس الاستعدادات لإطلاق الدورة ٦٠ لمعرض دمشق الدولي، وخاصة أن العملية التنموية والاقتصادية قد بدأت بالتعافي، وذلك خلال اجتماع وصفه رئيس الحكومة عماد خميس بالنوعي، معتبراً أن هذا المعرض مفصل من أهم مفاصل التطور الاقتصادي، مطالباً بوضع النقاط على الحروف لمعرفة آلية العمل التي يجب اتباعها في هذه الدورة، وسأل الوزراء المعنيين: «ماذا تريدون من الحكومة؟ وما مطالبكم من تشريعات وإجراءات وتسهيلات لإنجاح المعرض وتحقيق الهدف الاقتصادي المرجو منه واستثماره اقتصادياً للمساهمة بملف إعادة الإعمار؟ ومن ثم طرح الفرص الاستثمارية الموجودة في سورية على جميع الشركات والمستثمرين المشاركين بالمعرض وخاصة الدول الصديقة»، مؤكداً ضرورة بذل جهود نوعية من المعنيين والعمل كفريق متكامل لتكون المخرجات مضيئة.

وشدّد خميس على استثمار الانتصارات السياسية والعسكرية الكبيرة التي تحققت مؤخراً، وخاصة في ريف دمشق، إضافة إلى التحولات الاقتصادية المهمة الحاصلة بين العام الماضي وهذا العام، بعودة أكثر من ١٤ ألف منشأة صناعية للعمل والتي يمكن أن تصل إلى حوالي ٢٠ ألف منشأة، قبيل انطلاق فعاليات المعرض، لافتاً إلى ضرورة أن يكون هذا المعرض هو الأكثر نجاحاً وتميزاً، وأن يحمل عنواناً أساسياً يتضمن إعادة الإعمار في سورية والتركيز على الصناعة الوطنية، منوهاً بضرورة تضافر كل الجهود من المعنيين في القطاعين الحكومي والخاص، والتأكيد على تحمل المسؤولية وتكثيف الخطوات لتتسارع وتيرة الإنجاز وفق برنامج زمني محدد، موضحاً أن الحكومة ستؤمن متطلبات نجاح هذه الدورة بكل العناوين.

واستمع خميس من القائمين على العمل إلى شرح مفصل حول الأعمال والتحضيرات المطلوبة من كل جهة، سواء ما يتعلق بحجز المساحات للمشاركين وتجهيز الأجنحة والفعاليات الثقافية والمعارض المرافقة ونقل المواطنين من وإلى المعرض والطرقات والدول المشاركة، وحتى واقع النظافة والصيانة والمساحات الخضراء والكهرباء والشبكات.. وغيرها، والتأكيد على تلافي مكامن الخلل.

ودعا خميس إلى التنسيق المستمر بين الجهات الحكومية والفعاليات الاقتصادية والاتحادات من تجارة وصناعة ومصدرين وغرف التجارة والصناعة والزراعة وغيرها، ليكون لها دور فاعل في مختلف مراحل المعرض وبما يعزز التكامل والتشاركية بالعمل بين القطاعين العام والخاص.

من جانبه قدم وزير الاقتصاد سامر الخليل شرحاً حول الأعمال والاستعدادات الجارية لإطلاق المعرض ليكون منصة حقيقية تظهر التطور الاقتصادي للعالم الخارجي ولا سيما أن سورية بدأت مرحلة استعادة عافيتها الاقتصادية، حيث إن نشاط المعارض هو انعكاس حقيقي للدورة الاقتصادية ولحركة ودوران عجلة الإنتاج في أي بلد، موضحاً أن الاستعدادات تسير بشكل جيد وبدأ العمل على مستوى التسويق الخارجي وتم حجز معظم المساحة للمشاركين.

وزير الإسكان لـ«الوطن»:

تعديل قانون الاستملاك غير مطروح والقوانين ٦٦و١٠و٢٣ تحلّ مشاكل السكن

| صالح حميدي

نفى وزير الأشغال العامة والإسكان حسين عرنوس لـ«الوطن» ما يتم تداوله في بعض الدراسات المختصة وورش العمل عن نسبة تزيد على ٦٠ بالمئة من المناطق في سورية تصنف على أنها مناطق سكن عشوائي، مبينا وجود ١٥٧ منطقة سكن عشوائي في مختلف المدن وهي تشكل بين ٤٠ إلى ٥٠ بالمئة من مناطق السكن في سورية، مبيناً أن لدى الوزارة والحكومة رؤية محددة لمعالجة مناطق السكن العشوائي في سورية في ظل وجود هذا الحجم وهذه النسبة الكبيرة مقارنة مع المناطق المنظمة وفي ظل عدم امتلاك أغلبية قاطني وسكان هذه المناطق للطابو الأخضر أو الوثائق التي تثبت ملكيتهم لها.

عرنوس وصف ملف السكن العشوائي في سورية بـ«أكبر من كبير» وان السياسة الخاصة بمعالجته تكمن في إعادة التقييم والتطوير وخاصة بعد تضرر قسم كبير من مناطق السكن العشوائي فان المعالجة ستتركز على المعالجة وفق إعداد مخططات تنظيمية تليق بهذه المناطق وسكانها ومعاملتها مثلها مثل أي منطقة منظمة إلا أن الأولوية في المرحلة القادمة ستكون لمناطق السكن العشوائي وخاصة المتضرر منها.

وكشف عرنوس عن مساع للوزارة لهذه السنة تتمحور حول تقييم وإعادة تأهيل وتطوير منطقتين سكنيتين عشوائيتين واحدة في المشاع الجنوبي في حماة والأخرى في منطقة الحيدرية في حلب للوقوف على بعض المعايير والمعطيات والحلول الممكنة، وخاصة ما يتعلق بحجم التكاليف المتعلقة بمعالجتهما وتطويرهما، والوقوف على مدى مقدرة الناس على التعاطي مع مثل هذه المعالجة، حيث لا يمكن الوصول إلى مثل هذه المعطيات من خلال منطقة مؤلفة من حوالي ١٠ نسمة، مبيناً أن الشروط الفنية للإعلان عن هاتين المنطقتين باتت شبه جاهزة.

وحول عدم وضوح الملكيات في مناطق السكن العشوائي أشار عرنوس إلى نوعين من السكن، الأول من تعود الأرض إلى الملكية الخاصة لصاحب البناء، وبالتالي فله حقوق كاملة، حيث تؤمن الدولة له منزلاً، وتدفع له قيمة مكافئة لمنزله المتضرر أو الكائن في منطقة السكن العشوائي، والنوع الثاني من السكن يتعلق بمن أشاد منزلاً على أملاك الدولة أو على أراض مستملكة، مبيناً أن التعاطي معه لن يكون مثل التعاطي مع من يمتلك الأرض، إلا أن الدولة ستحفظ لهؤلاء حقوقهم وتؤمن لهم سكناً وفي الموقع ذاته مدفوع القيمة حسب التكلفة لهذا المسكن.

وعلى صعيد قانون الاستملاك وفيما إذا كان هناك أفكار لتعديله أوضح عرنوس أن تعديل قانون الاستملاك غير مطروح لان الحلول باتت تتوافر في القانون رقم ٦٦ وبعد تعديله إلى القانون ١٠ ومعه القانون رقم ٢٣ حيث تقدم هذه القوانين مختلف الحلول لمناطق السكن في سورية وهي قوانين نافذة وتنصف المواطن ودوائر الخدمات والوحدات الإدارية والبلديات حيث تؤمن الاستملاك وتحقق مصالح الناس الجدوى الاقتصادية للبلديات حيث يقع على عاتق البلديات تأمين كل الخدمات والبنى التحتية للمساكن في مختلف المناطق.

«مداد»: القانون ١٠ يتضمن أدوات تنفيذية يمكن الرهان عليها خلال إعادة الإعمار.. لكنه يعاني من نقاط ضعف

| الوطن

سلطّ مركز دمشق للأبحاث والدراسات «مداد» الضوء على القانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٨، المتضمن إمكانية استحداث مناطق تنظيمية ضمن المخططات التنظيمية، والذي أثار نقاشاً مكثفاً، وجدلاً واسعاً، حول طبيعة القانون وتوقيته وغاياته، إذ نشر ورقة بحثية مساء أمس أعدّها الأستاذ بكلية الاقتصاد في جامعة دمشق الدكتور مدين علي.

ذكرت الورقة أن الأبرز في هذا السياق يبقى أن ذلك النقاش أسس في الواقع لمناقشة قضية جوهرية، وبالتالي لطرح تساؤلات ضرورية لجهة ما يتعلق ببعض الجوانب الفنية ذات الصلة بالمضمون العملاني والتطبيقي للقانون المذكور «لكن اللافت في الوقت ذاته هو أن النقاش الدائر، لم يخلُ في كثيرٍ من حيثياته من محمولات إيديولوجية، وكيديات سياسية، أخلّت إلى حدٍّ كبير بصدقيّة الطرح، وموضوعية الغايات، وحسن النوايا».

مشكلة العشوائيات

ذكرت الورقة أن الطابع العشوائي سيطر على صورة غالبية المدن السورية، حيث تتجاوز نسبة المناطق غير المنظمة حدود (٥٠–٦٠ بالمئة) من إجمالي الحيز الجغرافي والديموغرافي في بعض المدن السورية، تحديداً دمشق وحلب.

مشيراً إلى أنه ثمة استجابة لمعالجة مشكلة العشوائيات والسكن العشوائي، قامت بها الدولة السورية بصورة متأخرة نسبياً، بل كانت مجتزأة، ذلك عن طريق استصدار القانون رقم ٥٩ في تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ والذي كان قد تضمن في كثيرٍ من موادّه وفقراته الإطار التشريعي والقانوني الناظم لشروط السكن، وخصائص البناء، ومواصفات المباني في سورية، لكنه كان يعاني من نقاط ضعف كثيرة، أفرزها الفضاء العام الذي كان يحدد معالم السياسة العامة للدولة السورية، التي لم تكن ترقى عملياتياً (أي السياسة العامة) إلى المستوى المطلوب لتوفير الشروط الموضوعية لنجاح برنامج الإصلاح والتغيير، بما في ذلك نجاح القانون ذاته، الذي كان يتطلب وجود حزمة متكاملة من الخطط والبرامج والسياسات، كان من المفترض أن تنفذها الدولة، بالتوازي والتزامن مع استصدار التشريع.

القانون ١٠ ما له وما عليه

رأت ورقة «مداد» أن القانون ١٠ جاء مستوفياً الشروط من الناحية الفنية والإجرائية، ذلك حسب الأصول الدستورية، وقد تضمن القانون في الواقع مجموعة كبيرة من النقاط الجوهرية، التي يمكن أن تجعل منه أداة تنفيذية ورافعة يمكن الرهان عليها في عملية إعادة الإعمار، بما فيها تلك التي تتعلق بحقوق المواطن دون استثناء أو تمييز، سواء كان مقيماً أم غير مقيم (مهاجراً أم لاجئاً)، وهذا يبرز بوضوح على أساس تضمين القانون الطلب إلى جميع المواطنين في المناطق التي قد يشملها المرسوم، التقدم بتصريح عن حقوقهم في مدّة أقصاها (٣٠) يوماً، مرفقاً بالوثائق والثبوتيات الداعمة للتصريح، حول كل ما يتعلق بنوع الملكية القانوني والشرعي والحدود والحصص (الفقرة أ من المادة ٦).

كما سمح في المادة ٦ منه لصاحب العقار تقديم ما يثبت إقامته (ملكيته) إما بوثائق رسمية مصدقة أصولاً، أو بصورة عن الأصل فقط. وفي حال عدم وجودها يمكن للمالك أن يتقدم بطلب خطي يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار أو الحقوق التي يدعي بها وجميع الدعاوى المرفوعة له أو عليه. وهذا نوع من التساهل الكبير الذي قدمه المشرع للمالك الذي فقد ثبوتياته القانونية، ما يعني عدم وجود أية نيات مبيتة خلف المرسوم كما تدعي بعض الجهات الخارجية.

وبخصوص المهاجرين واللاجئين، أو مَن لديهم ظروف قاهرة تحول دون إمكانية قيامهم بالتقدم بالتصريح المطلوب، ومتابعة الإجراءات اللاحقة ذات الصلة بإثبات الحقوق والملكيات، فقد أجاز القانون، بصورة واضحة لا لبس فيها ولا تأويل، لأقارب الأصيل، حتى الدرجة الرابعة، النيابة عنه في جميع الحقوق والواجبات التي حددها القانون بالنسبة للأصيل، ذلك، بموجب وكالة قانونية، وفق الأصول (الفقرة ب من المادة ٦).

إلا أن القانون يعاني في الوقت ذاته من بعض نقاط الضعف، منها أن يجوز إحداث مناطق تنظيمية بناء على اقتراح تقدّمه وزارة الإدارة المحلية والبيئة (المادة ١)، ما يعني أن المسألة تقديرية وتخضع لتقديرات الوزير، وهذا لا يجوز، فالمسألة لا تتحدد بإرادة وزير؛ بل تحتاج إلى تقديرات وقرارات مجالس عليا، تتمتع بالخبرات والكفاءات والرؤى، ما يعني ضرورة وجود نواظم وضوابط محددة لابد من وضعها بوساطة لوائح تنظيمية/تنفيذية، تضعها لجنة متخصصة ذات كفاءة ونزاهة وبإشراف هيئات عليا.

ويجب أن يتضمن القانون صيغة مختلفة لجهة ما يتعلق بإمكانية إحداث مناطق تنظيمية ضمن المخططات التنظيمية. فبدلاً من عبارة يجوز.... الخ..... وبناء على اقتراح الوزير... الخ. كل ذلك يجب أن يُستبدل بمادة جديدة تنص صراحة على ما يأتي: «تُحدث مناطق تنظيمية في جميع الوحدات الإدارية من الجمهورية العربية السورية التي تنتشر فيها مظاهر العشوائيات والسكن العشوائي وظاهرة التعدي على أملاك الدولة والأملاك العامة والمساحات الزراعية والمتنفسات الخضراء..».

بخصوص اللجان، يتضمن القانون في الفقرة ج من المادة ٥ ما ينصُّ على أنّه: بقرار من رئيس الوحدة الإدارية، في مدّة أقصاها شهر من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة التنظيمية، يتم تشكيل لجنة أو أكثر لحصر وتوصيف عقارات المنطقة وتنظيم ضبوط مفصلة بمحتوياتها. وهنا يمكن أن تبرز مشكلة كبيرة، إذ إنَّ تبعية اللجنة لرئيس الوحدة الإدارية، قد يؤثر في استقلاليتها وحيادها، وقد يجعلها تتأثر بالضغوط التي يمارسها رئيس الوحدة الإدارية أو مراكز القوى الكبرى المؤثرة في المنطقة، ما يعني ضرورة إعادة النظر في هذه المادة، وجعل تشكيل اللجنة يتم بقرار من جهات أعلى من كوادر وكفاءات متخصصة وتقنية ومشهود لها بالنزاهة، ويجب الإشارة إلى ضرورة أن تقدم تقاريرها بصورة شفافة وعلنية قابلة للنشر والتداول.

ورأت الورقة أن القانون لم يحدد عدد أعضاء اللجنة، ولا الأسس ولا الخصائص ولا المعايير التي يجب أن يتمتع بها أعضاؤها. إضافةً إلى أن القانون ينص في المادتين ١٢ و١٧ على أن المتضرر يمكن أن يدّعي على المتسبب بالضرر أو يقاضيه أمام القضاء العادي، كما أنّ الطعون بقرارات اللجنة، يتم البت بها من قبل محكمة الاستئناف، لكن الطعون في الوقت ذاته كما ينص القانون، لا توقف إجراءات التنفيذ. والسؤال ما فائدة الطعن، وكيف سيُبتّ بها وعلى أي أساس سيتم البت بواقعة جرى عليها التغيير، أو بموضوع متغير ومتحول في خصائصه العمرانية والاقتصادية والهندسية، ألا يؤكد ذلك بأن المالك سيصبح أمام أمر واقع، وستحول الحق بالطعن إلى حق شكلي، ما يعني ضرورة وجود أو استصدار لائحة تنفيذية/ تنظيمية تحدد الآليات وتفسر الملابسات.

كما أن القانون لم يحدد الجهات التي ستبني ولا طرق التعاقد ولا شروط الاستلام والتسليم بصورة واضحة. كما يقول القانون في المادة ١٩ منه: تقوم الوحدات الإدارية بإعداد الدراسات وتنفيذ البنى التحتية والمرافق والتكاليف حتى تصبح المنطقة جاهزة للبناء. والسؤال هل هي تتحمل الكلف دون ترحيل؟ أم إنها سترحلها إلى حسابات الصندوق المقترح تشكيله ضمن الوحدة الإدارية لتمويل البناء؟ أم إنها سترحل وتحتسب كجزء من التكلفة الإجمالية النهائية للمتر الطابقي؟ كل ذلك غير واضح، ما يعني ضرورة وجود لائحة تنفيذية تنظيمية للقانون المذكور.

وأيضاً، لم يوضح القانون ما إذا كان سيُطلب من المالكين والمستفيدين سداد دفعات، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك أم لا؟

ما وراء التجاذب

رأت الورقة البحثية أن الموقف من القانون ١٠ يجب أن يتجاوز حدود أو نطاق التجاذب أو التوظيف السياسي. ما يعني ضرورة التعاطي معه كإحدى المقاربات الاستراتيجية العملية في مرحلة إعادة الإعمار، ذلك للتخلص من ركام تاريخي، لا يجوز التساهل به أو التعاطي معه كأمر واقع. إن تبسيط المسألة والتعاطي معها بمنطق غير مسؤول، سيساعد دون شك في توسع العشوائيات والسكن العشوائي بطريقة سرطانية، ستحوّل سورية برمتها إلى ركام بيتوني كبير، ينتج البيئات الحاضنة للإدمان والمخدرات والجرائم والفارين من وجه العدالة والخارجين على القانون، ويلتهم في الوقت ذاته الأراضي الزراعية وغير الزراعية، ويستنزف الموارد والإمكانيات بصورة غير مُستدامة على حساب الأجيال السورية القادمة.

ورأت الورقة أن نجاح القانون رقم (١٠) يتطلب وجودَ إرادة حقيقية وإصرارٍ قويٍّ من قبل الدولة والأجهزة التنفيذية علّى توفيرِ الشروط الموضوعية اللازمة لنجاحه، والتي يندرج في مقدمتها تطبيق القانون في جميع المحافظات والمناطق والأقضية السورية دون استثناء أو تمييز واعتماد معايير حوكمية في التعاطي مع العملية تخطيطاً وتنظيماً وتعاقداً وتمويلاً وتخصيصاً وإشرافاً، والإسراع في إنجاز المخططات التنظيمية بحيث تطال المدن والمناطق والأرياف والقرى والمزارع، وهذا سيساعد في خلق وتوليد مصادر تمويل وتأمين إيرادات كافية.

إضافةً إلى الاعتماد على شركات تطوير عقارية حقيقية منظمة، والعمل على ابتكار مصادر تمويل قادرة على تأمين الموارد، واستصدار التشريعات والقوانين التي تقيد الهجرة الداخلية، وتضع حداً للرغبة في الانتقال للسكن في المدن الكبرى، تحديداً دمشق. وهذا يستلزم بالتزامن والتوازي إعادة النظر في الخطط التنموية والبرامج الإنمائية، وإعادة النظر في استراتيجيات التنمية وسياسات تخصيص وتوزيع الإنفاق العام على الوحدات الإدارية والبرامج والخطط وأولويات الموازنة العامة للدولة. بمعنى ضرورة التحول نحو استراتيجيات تنموية تأخذ بالحسبان مسألة توفير الشروط الموضوعية اللازمة للقضاء على أسباب الهجرة الداخلية.

وذلك إلى جانب قمع المخالفات والضرب بيد من حديد على أيدي المعتدين على أملاك الدولة البرية والبحرية، وحرمات الطرق الرئيسة والفرعية والمخططات التنظيمية، ذلك بالهدم والتغريم، إضافة إلى العقوبات والملاحقة المدنية والجزائية، وعدم التساهل مع المرتكبين والمتجاوزين تحت أي ذريعة أو مبرر. وهذا يمكن أن يساعد في تعزيز هيبة مؤسسات وأجهزة الدولة، وتحسين صورتها، والمراهنة على دورها وحضورها في عملية إعادة بناء الدولة السورية المعاصرة.

وفي النهاية يجب إعداد لائحة تنفيذية لمشروع القانون (١٠)، كي لا تبقى بعض نقاطه غامضة أو ملتبسة قابلة للتأويل والتوظيف.